**المحور الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة**

 لقد ثار جدلا واسعا حول قيام مسؤولية الدولة جنائيا ، سواء على مستوى الفقه الدولي أو من خلال أحكام القضاء الدولي .

**المطلب الأول: الاتجاه المنكر لمسؤولية الدولة جنائيا (المدرسة التقليدية)**

 اتجه أغلب الفقه الدولي إلى استحالة اسناد أفعال جرمية إلى الدولة على الصعيد الدولي ،بل هي قاصرة على الشخص الطبيعي ، ولهم في ذلك أسباب :

**الفرع الأول : الشخصية المعنوية للدولة**

 الدولة شخص معنوي لا يمكن أن يكون لها قصدا جنائيا مثل الشخص الطبيعي ، لذا لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرما[[1]](#footnote-1) . فالشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكن أن يرتكب جريمة دولية ومن ثم يخضع للعقوبات الدولية ، لأن الانسان الحر العاقل هو المسؤول جنائيا ، و وهو المخاطب بالقاعدة الجنائية لتمتعه بملكات ذهنية و نفسية تمكنه من فهم القاعدة الموضوعية و معنى العقاب .[[2]](#footnote-2)

 كما أن المعاهدات الأساسية في هذا الباب لم تعامل الدول كمجرمين ، بل تمت محاكمة الافراد ، وذلك فيما نتج عن الحربين العالميتين من وثائق مهمة ، ففي معاهدة فرساي ( ميثاق نورمبرغ) لم يكن هناك بند يشير إلى ارتكاب الدول جرائم في منظور القانون الدولي ، بل ذكرت محكمة نورمبرغ صراحة مسؤولية الافراد جنائيا طبقا لقواعد القانون الدولي. كما أشارت أيضا محكمتي رواندا ويوغسلافيا المؤقتتين الى المسؤولية الجنائية الفردية .

 كما أن القرارات القضائية الدولية بهذا الشأن كشفت عن عدم إمكانية مساءلة الدول جنائيا عن أفعالها المنتهكة لقواعد القانون الدولي ، و من هذه القرارات الحاسمة و التي تدلل على أن الدول لا يمكن أن تخضع بموجب القانون الدولي لجزاءات جنائية شبيهة بتلك المنصوص عليها في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية ، الحكم الصادر في دعوى من جمهورية كرواتيا ضد بلاسكيتش أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا .[[3]](#footnote-3)

 كما جاء في حيثيات حكم محكمة نورمبرغ التالي " قيل ان القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة، و بالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد ، لكن هذا يجب رفضه إذ أن من المعترف به في القانون الدولي أنه يفرض التزامات على عاتق الافراد كما هي على الدول... " و يعد هذا دليلا على الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الذين ادينوا بجرائم حرب ، و هو ما يعني اعترافا مباشرا بتمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية .[[4]](#footnote-4)

 بهذا تكون قد أعلنت في قضائها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الدولة ، كما تمت معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية شخصيا لأول مرة عقب الحرب العالمية الثانية.

**الفرع الثاني: تعارض شخصية العقاب مع طبيعة الدولة**

 الدولة شخص معنوي فهي وهم أو حيلة قانونية ، وليست شخصا حقيقيا مما يجعل توقيع العقوبة علىها غير ممكن ،كما تعارض ذلك مع سيادتها[[5]](#footnote-5) .

 فاذا سلمنا بامكانية توقيع بعض العقوبات الدولية الجنائية عليها كالحصار أو المقاطعة الاقتصادية فإن ذلك لا ينتج عنه معاقبة الدولة انما عقاب شعب بأكمله ، لا علاقة له بالجرائم المرتكبة من طرفها . أما اعلان الحرب ضد الدولة المعتدية فهذا يجعل القانون الدولي مصدر للحرب التي هي في حد ذاتها عملا غير مشروع [[6]](#footnote-6).

 كما أن الاتجاه نحو فرض عقوبات على الدولة كشخص يعني تستر الأشخاص الحقيقيين مرتكبي الجرائم الدولية تحت غطاء شخص الدولة و عدم مساءلتهم ،لأن الجريمة الدولية ارتكبتها الدولة كشخص مستقل عنهم. وهذا يعني أن وظيفة الردع في العقوبة لن تتحقق نظرا لطبيعة الدولة .

**المطلب الثاني : الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جنائيا**

تقوم مسؤولية الدولية جنائيا عما يرتكبه الأشخاص التابعين لها أو أجهزتها، إذا كانت الأفعال تكون جريمة دولية في منظور القانون الدولي ذلك أن مبدأ المسؤولية قائم عما ترتكبه الدول من أفعال غير مشروعة ، وتحميلها التعويض ، مما يجعل قيام مسؤوليتها الجنائية وارد .

 كما أن عدم كفاية الجزاءات المدنية أدى الى زعزعة السلم والامن الدوليين ، و بشاعة الجرائم الدولية واتساعها ،مما يجعل مسألة اثارة المسؤولية الجنائية للدول قائمة ، بل ضرورية لاستتباب السلم و الامن الدوليين

بالإضافة الى وجود جزاءات دولية في القانون الدولي العام لها طابع جنائي ، ولا يمكن تطبيقها على الأفراد [[7]](#footnote-7) كالجزاءات العسكرية ، و العقوبات السياسية ، والاقتصادية .

 كما أن الدولة هي المخاطبة باحكام القانون الدولي ، بل ان بعض الفقه الدولي ( يتزعمه الفقيه أنزيلوتي) يرى بأن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكام هذا القانون ، فالدول فقط هي أشخاص القانون الدولي ، أما الأفراد فهم أشخاص القانون الداخلي بمعنى أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول، وهي التي تتحمل المسؤولية عند قيامها، أما الفرد اذا تحمل المسؤولية عند ارتكابه فعل مخالف لأحكام القانون الدولي ، فإن القانون الدولي نفسه يخول الدولة معاقبته وفق قانونها، فإذا لم يجرم فعله لا يمكن اعتباره مسؤولا و لا يعاقب حتى لو كان ماقام به مخالف لاحكام القانون الدولي[[8]](#footnote-8).

 وتعتبر الدولة مسؤولة ويمكن توقيع العقاب عليها لأنها ليست مجرد وهم بل حقيقة كما يرى الفقيه "weber" لأنها واقع اجتماعي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والفقيه "pella" الذي يؤكد على أن الحيلة يمكن ـأن تنظم المجتمع و تحقق نتائج و بالتالي لا مبرر لاستبعاد مساءلتها جزائيا [[9]](#footnote-9).

 بل إن الأمم المتحدة اهتمت بمساءلة الدولة جنائيا لما قامت لجنة القانون الدولي التابعة لها باعداد عدة مشاريع حول المسؤولية الجنائية للدول يسن عامي 1955-1961، حيث قام الفقيه غارسيا أمادور الذي عينته اللجنة في اطار ذلك بتقديم أربع مشاريع لمساءلة الدولة جنائيا عن الانتهاكات المخلة بالامن و السلم الدولي[[10]](#footnote-10).

1. حامد سلطان ، **القانون الدولي وقت السلم** . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969، ص300. [↑](#footnote-ref-1)
2. محمد نصر محمد ، مرجع سابق ، ص159 [↑](#footnote-ref-2)
3. نفس المرجع ، ص160. [↑](#footnote-ref-3)
4. محمد صلاح أبو رجب ، **المسؤولية الجنائية الدولية للقادة** .ط1، 2011 ، ص186. [↑](#footnote-ref-4)
5. عبابسة سمير ، **المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه و القضاء الدولي الجنائي** ـ ص131 [↑](#footnote-ref-5)
6. نفس المرجع ، ص131،132. [↑](#footnote-ref-6)
7. عباسة الطاهر ، **المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها غير المشروعة** ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، جامعة مستغانم ، عدد5، جانفي 2018 ،ص167 [↑](#footnote-ref-7)
8. عبد الواحد محمد الفار ، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997،، ص26. [↑](#footnote-ref-8)
9. أنظر هذه الآراء: عبابسة سمير ، مرجع سابق، ص131. [↑](#footnote-ref-9)
10. هذه المشاريع لم تلق التأييد في النهاية لتعارضها مع مصالح الدول العظمى ، ومعارضتها الشديدة لاثارة هذا النوع من المسؤولية ، والإبقاء على احكام المسؤولية المدنية فقط في المشاريع اللاحقة . [↑](#footnote-ref-10)